



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٦ : تحسين مراقبة السلامة
البند رقم ١٦-٢ : الانتقال الى نهج نظامي وشامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة

نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة

(وثيقة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية)

ملخص	
تدعم الولايات المتحدة في هذه الوثيقة النهج النظامي الشامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة طالما يحتفظ بعدد من جوانب البرنامج الأساسي أو يحسن.	
المراجع	
الملحق الأول – اجازة العاملين	الملحق الثالث عشر – تحقيق حوادث
الملحق الثاني – قواعد الجو	ووقائع الطائرات
الملحق الرابع – خرائط الطيران	الملحق الرابع عشر – المطارات
الملحق السادس – تشغيل الطائرات	الملحق الخامس عشر – خدمات معلومات
الملحق الثامن – صلاحية الطائرات للطيران	الطيران
الملحق العاشر – اتصالات الطيران	Doc 7300 – اتفاقية الطيران المدني الدولي
الملحق الحادي عشر – خدمات الحركة الجوية	Doc 9790 – قرارات الجمعية العمومية سارية المفعول (في ٢٠٠١/١٠/٥)

١- مقدمة

١-١ في شهر نوفمبر ١٩٩٧، أوصى مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالاستراتيجية العالمية لمراقبة السلامة الجوية بما يلي: "توسيع برنامج الايكاو لمراقبة السلامة الجوية بحيث يشمل مجالات فنية أخرى في الوقت المناسب، بدءا بخدمات الحركة الجوية والمطارات وتجهيزات وخدمات الدعم...". وقد أوصى المؤتمر أيضا بأنه ينبغي أن تراعى المعايير التي ستستخدم لمعرفة متى سيتم توسيع نطاق البرنامج ما يلي: "التقدم المحرز في البرنامج المالي والآثار المالية المترتبة عن التوسع...".

٢-١ لقد غطى البرنامج الأساسي الملحق الأول والسادس والثامن، وقد استكملت الأمانة العامة الدورة الأولى لعمليات التدقيق في الوقت المحدد لها للتمكن من تقديم التقارير ذات الصلة الى الجمعية العمومية في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠١. وقد اتفق عموما بأن هذا البرنامج كان منظما بشكل جيد وقد أدى الى تحسن كبير في امتثال الدول للواجبات التي تفرضها الايكاو في مجال مراقبة السلامة.

٣-١ أوصت الجمعية العمومية (القرار 8-A33) في دورتها الثالثة والثلاثين بتوسيع البرنامج لكي يشمل الملحقين الحادي عشر والرابع عشر ولكي يتضمن تدقيقاً لأقسام محددة من الملحق الثالث عشر. وتبعاً لذلك، وافق المجلس على أن يخضع الملحق الثالث عشر بشكل كامل إلى التدقيق. واتفقت الجمعية أيضاً على إطلاق عمليات التدقيق الفعلية بشأن الملحق الإضافية المذكورة من عام ٢٠٠٤، وهي السنة الثالثة من الفترة الثلاثية الحالية.

٤-١ ولكن المجلس قد أجل تنفيذ عمليات التدقيق للملاحق الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر حتى تتمكن الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والثلاثين من أن تنظر في امكانية توسيع شامل للبرنامج لكي يشمل كل الملحق التي ترتبط بالسلامة. وتوفر وثيقة الأمانة العامة (A35-WP/7) وصفاً للنهج النظامي الشامل المقترح لعمليات تدقيق برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة.

٢- المناقشة

١-٢ تدعم الولايات المتحدة بقوة مفهوم الأمانة العامة لتنفيذ نهج نظامي شامل، كما هو محدد في الوثيقة A35-WP/7 بعنوان "الانتقال إلى نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة". وفي حين أننا نوافق على إدراج كل الملحق المرتبطة بالسلامة، من الضروري المحافظة على برنامج تدقيق ذي نوعية رفيعة مع استعراض شامل لكل القواعد القياسية والتوصيات والاجراءات التنظيمية والبرامج ذات الصلة.

٢-٢ نؤيد الاقتراح باعادة هيكلة فئات تدقيق مراقبة السلامة لكي تتماشى مع العناصر الحساسة المحددة في دليل الايكاو لمراقبة السلامة (Doc 9734)، مما سيحسن من نوعية استنتاجات عمليات تدقيق الايكاو ووضوحها وجدواها.

٣-٢ ندعم أيضاً نهج الأمانة العامة للايكاو الهادف إلى تعزيز الشفافية وزيادة الإفصاح عن المعلومات، كما هو محدد في الوثيقة A35-WP/63 بعنوان "استراتيجية موحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة". وكما تلاحظه الأمانة، فإن عدم امتثال دولة ما إلى أحكام الملحق الأول والسادس والثامن يمكن أن يؤثر مباشرة على سلامة نظم الطيران. ومع توسيع برنامج التدقيق لمعالجة الامتثال للملاحق الأخرى المرتبطة بالسلامة، تظهر مسائل أخرى تتعلق بمواصلة العمليات أو استحداثها باتجاه الدول التي تبين أن نظمها غير ممتثلة لأحكام السلامة ذات الصلة في الملحق الحادي عشر (خدمات الحركة الجوية) أو في الملحق الرابع عشر (المطارات). لذلك، فإن تبادل المعلومات بين الايكاو والدول من جهة وفيما بين الدول من جهة أخرى سيساعد الدول على اجراء تحاليل للسلامة أكثر اطلاعا واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان السلامة ضمن مجالها الجوي وتوفير السلامة لمشغليها في المجال الجوي التابع للدول الأخرى على حد سواء.

٤-٢ وفقاً لذلك، نعتبر أنه ينبغي إدراج هذه النقاط الإضافية في القرارات المقترحة على الجمعية العمومية بهذا الخصوص:

(أ) توفير تقارير التدقيق الختامية. يجب الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية للبرنامج الحالي وتعزيزها، لاسيما تلك المتعلقة بالإفصاح والشفافية. وتنص الوثيقة A35-WP/63 على التالي: "ان الشفافية عنصر أساسي للبقاء على سلامة الطيران على النطاق العالمي. والمعلومات المتعلقة بأوجه القصور المتصلة بالسلامة وما يعقبها من شروط اضافية على المشغلين يجب أن تصبح متاحة لكل الدول المتعاقدة...". نحن نؤيد هذا البيان ونوصي بأن تستلم الدول المتعاقدة التقرير الختامي بالكامل بدلاً من استلامها تقريراً موجزاً. وسيخفف هذا الاجراء من عبء العمل الملقى على فريق التدقيق، إذ أنه لن يكون مضطراً كتابة التقارير الموجزة. وسيساعد هذا التدبير أيضاً على ضمان معاملة كل الدول التي خضعت للتدقيق على قدم المساواة. توفر الشفافية للدول المتعاقدة معلومات إضافية لكي تكون أكثر اطلاعا عند اصدارها الأحكام والآراء بالنسبة للامتثال للملاحق ذات الصلة بالسلامة فيما يتعلق بالناقلين الجويين الأجانب العاملين في مجالها الجوي من جهة وناقليها الجويين العاملين على الصعيد الدولي من جهة أخرى.

بالإضافة الى ذلك، قد شجعت الأحداث الأخيرة السلطات المعنية بالسلامة أن تكون أكثر شفافية في استنتاجاتها الخاصة بالسلامة.

(ب) **الإفصاح عن المعلومات.** يجب أن تكون عملية التدقيق بكل جوانبها مرئية واضحة ومتوفرة في تقارير التدقيق المقدمة الى الدول، بما في ذلك تعليقات الدول التي خضعت للتدقيق على استنتاجات أفرقة التدقيق التابعة للايكاو.

(ج) **المحافظة على تغطية مناسبة للملاحق الأول والسادس والثامن.** ونتفق أيضا مع بيانات الأمانة العامة فيما يتعلق بضرورة الإبقاء على التدقيق ومتابعة التدقيق المتعلقة بالملاحق الأول والسادس والثامن في صلب عمليات برنامج التدقيق (USOAP). (انظر الفقرة ١-١-٢ من الوثيقة A35-WP/7). فضلا عن ذلك، يجب أن تستمر عمليات التدقيق الجديدة في تغطية الأحكام الرئيسية للملاحق الأول والسادس والثامن والمواد الإرشادية ذات الصلة تغطية مناسبة. ويجب أن تسمح تقارير التدقيق بتحديد بسهولة الدول المتعاقدة غير الممتثلة لهذه الأحكام المحددة في كل من فئات التدقيق الثماني.

(د) **دورات تدقيق قصيرة.** ينبغي لفترات تواتر دورات التدقيق، بما في ذلك نشاطات المتابعة، أن تكون قصيرة قدر الامكان. ويعتبر هذا الأمر دقيق للغاية بالنسبة للدول حتى تتمكن من الاستخدام الفعال لمعلومات التدقيق لتحسين امثالها للأحكام أو لممارسة مسؤولياتها في مجال مراقبة السلامة وفقا للمادتين ١٢ و ٣٧ من اتفاقية شيكاغو. ونؤيد جهود الأمانة العامة الهادفة الى تحديد الأولوية للنشاطات لكي توجه اجراءاتها واجراءات الدول الى حل شواغل السلامة المحددة (انظر الوثيقة A35-WP/7).

(هـ) **التحقق من صحة البيانات.** يجب على فريق التدقيق أن يتحقق من صحة بيان الدولة المتعاقدة الذي يفيد بأنها نفذت قاعدة قياسية للايكاو أو بأنها استكملت التدابير التصحيحية. ومن الضروري أن يتم تقييم كل الدول باستخدام نفس المعايير، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف الا اذا ضمن فريق التدقيق بأن اجراءات الدول تنصب في خانة اضطلاعها بموجباتها المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو. وأن المصادقة على هذه التدابير التنفيذية أساسي لكي تتمتع عملية التدقيق بنوعية مرتفعة ضرورية لكي تشكل الأساس للدول الأخرى كي تحدد مدى امثالها للقواعد القياسية الصادرة عن الايكاو.

(و) **استخدام تقارير التدقيق.** لا يمكن تحقيق جدوى عمليات التدقيق برنامج (USOAP) الا عن طريق قيام عمليات تدقيق تتسم بالشفافية الكاملة وبحيث تكون نتائجها صالحة وتدابيرها التصحيحية مصدق عليها وتقارير التدقيق توفر ما يكفي من معلومات للدول المتعاقدة لكي تصدر آراء نيرة بالنسبة لقدرة الدول الأخرى على مراقبة السلامة.

٥-٢ نعتبر أن برنامج التدقيق (USOAP) من النشاطات الأكثر الأهمية التي اضطلعت بها الايكاو، ولذلك ينبغي اعداده بشكل يفي باحتياجات الدول المتعاقدة وصناعة الطيران والجمهور المسافر. ونحن نعتبر أن هذه الاحتياجات تتضمن النقاط المذكورة أعلاه.

٣- الخلاصة

١-٣ تدعم الولايات المتحدة دعما كبيرا اعتماد نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة. ونعتبر أن هذا النهج سيضمن تلبية البرنامج لاحتياجات الدول المتعاقدة، بما في ذلك تلك المحددة في الفقرة ٤-٢ أعلاه.

٤ - الاجراء المعروض على الجمعية العمومية

٤-١ يرجى من الجمعية العمومية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تؤيد مبدأ النهج النظامي الشامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لمراقبة السلامة الوارد في الوثيقة A35-WP/7.

(ب) أن تدعم مفهوم "استراتيجية موحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة" الواردة في الوثيقة A35-WP/63.

(ج) تقرر التعديل المدخل على مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في الوثيقة A35-WP/7، كما هو مقترح في المرفق (أ).

(د) تقرر التعديل المدخل على مشروع قرار الجمعية العمومية الوارد في الوثيقة A35-WP/63، كما هو مقترح في المرفق (ب).

المرفق (أ)

مشروع القرار A35-X (يحل محل القرار A33-8)

الانتقال الى نهج نظامي شامل لعمليات التدقيق ضمن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة

ان الجمعية العمومية :

أذ تعتبر الهدف الرئيسي للايكاو لا يزال ضمان سلامة الطيران المدني الدولي.

ولما كان التشجيع على تطبيق القواعد القياسية الدولية يسهم في تحقيق هذا الهدف.

وحيث أن المادة السابعة والثلاثين من اتفاقية شيكاغو تقتضي من كل دولة متعاقدة أن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة وأساليب العمل في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد الى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها.

وإذ تُذكر بأن الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العمومية قررت انشاء برنامج عالمي لتدقيق مراقبة السلامة، يتضمن قيام الايكاو بتنفيذ عمليات تدقيق منتظمة والزامية ومنهجية ومنسقة.

وإذ تعتبر أن برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة قد أحرز نجاحا في الوفاء بالمهمة التي كلفه بها قرار الجمعية العمومية A32-11.

وإذ تُذكر بأهداف برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية، وهي القطع بأن الدول المتعاقدة تصرف مسؤولياتها عن مراقبة السلامة تصريفا وافية.

وإذ تُذكر بأن المسؤولية النهائية عن مراقبة السلامة تتحملها الدول المتعاقدة التي يجب عليها أن تراجع باستمرار قدراتها على مراقبة السلامة.

وإذ تُذكر بأن قرار الجمعية العمومية A32-11 طلب من المجلس أن يقدم اقتراحات لتمويل هذا البرنامج على الأجل الطويل.

وإذ تُذكر بأن قرار الجمعية العمومية A33-8 قد كلف الأمين العام بأن يجري دراسة عن توسيع نطاق هذا البرنامج ليشمل المجالات الأخرى المتعلقة بالسلامة.

وانذ تذكر بأن قرار الجمعية العمومية A33-8 قد طلب الى المجلس أن يضمن قدرة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة على الاستمرارية المالية على الأجل الطويل وأن ينقل جميع نشاطات هذا البرنامج تدريجيا الى الميزانية البرنامجية العادية.

وانذ تدرك أن تنفيذ البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة أدى دورا فعالا في تحديد شواغل السلامة وفي تقديم التوصيات اللازمة لمعالجتها.

وانذ تدرك أن التنفيذ الفعال للخطط التصحيحية الحكومية أمر حيوي لتعزيز سلامة الملاحة الجوية العالمية.

وانذ تدرك أن مواصلة البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وتوسيع نطاقه ليشمل جميع الملاحق التي تتضمن أحكاما متعلقة بالسلامة أمران ضروريان لضمان التطبيق الملائم للقواعد والتوصيات الدولية ذات الصلة بالسلامة.

وانذ تدرك أن الأمين العام قد اتخذ الخطوات الملائمة لضمان انشاء آلية مستقلة لضمان الجودة تستخدم لرصد وتقييم نوعية هذا البرنامج.

١- تعرب عن تقديرها للأمين العام على نجاحه في تنفيذ برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية.

٢- تقرر أن يتم توسيع برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة بحيث يشمل جميع الأحكام المتعلقة بالسلامة في مختلف ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.

٣- تكلف الأمين العام، اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١، بتجديد هيكل برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة لاتباع نهج نظامي شامل ازاء عمليات تدقيق مراقبة السلامة في جميع الدول المتعاقدة.

٤- تكلف الأمين العام بأن يحتفظ بالتغطية المناسبة للأحكام الأساسية للملاحق الأول والسادس والثامن وأن يقصر الى أدنى حد الفترة الفاصلة ما بين عمليات التدقيق، اذا ما سمحت الموارد بذلك، وأن يجعل كل جوانب عملية التدقيق واضحة للعيان ازاء الدول المتعاقدة ويتأكد من صحة ودقة بيانات الدول المتعاقدة.

٥- تكلف الأمين العام بتجديد هيكل تقارير تدقيق مراقبة السلامة بحيث توضح العناصر الأساسية لنظام مراقبة السلامة حسب وثيقة الايكاو رقم 9734 Doc - دليل مراقبة السلامة، الجزء (أ) - انشاء وادارة نظام حكومي لمراقبة السلامة.

٥٦- تكلف الأمين العام باتباع نهج أكثر مرونة ازاء تنفيذ هذا البرنامج على الأجل الطويل.

٧- تكلف الأمين العام باتاحة الاطلاع على قاعدة بيانات النتائج والاختلافات المنبثقة عن عمليات التدقيق (AFDD)، بما في ذلك التقارير عن حالة تنفيذ الدول للخطة التصحيحية وذلك من خلال استخدام موقع الايكاو المأمون على الشبكة.

- ٦- ٨ - **تكلف** الأمين العام بأن يدأب على ضمان تحديث آلية ضمان الجودة المنشأة لرصد وتقييم نوعية هذا البرنامج.
- ٧- ٩ - **تطالب** جميع الدول المتعاقدة القادرة بأن تعير موظفين فنيين مؤهلين وذوي خبرة الى الايكاو لأجل طويل حتى يتسنى للمنظمة أن تواصل النجاح في تنفيذ هذا البرنامج.
- ٨- ١٠ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على أن تحيل الى الايكاو في الوقت المناسب، جميع المعلومات والوثائق المتعلقة باعداد وتنفيذ بعثات التدقيق، وأن تواظب على تحديث هذه المعلومات، وذلك لضمان تنفيذ البرنامج بفاعلية وكفاءة.
- ٩- ١١ - **تشجع** جميع الدول المتعاقدة على التعاون مع الايكاو، وعلى الموافقة الى أقصى حد ممكن على مواعيد بعثات التدقيق التي تحددها المنظمة حتى يسهل تنفيذ البرنامج بسلاسة.
- ١٠- ١٢ - **تحث** جميع الدول المتعاقدة على قبول الأهمية القصوى لنتائج تدقيق مراقبة السلامة الجوية والوفاء بالقواعد والتوصيات والاجراءات الدولية عندما تكون هذه النتائج صالحة وكل جوانب التدقيق شفافة ومتوفرة، وذلك اذا ما لزم النظر في امكانية اجراء عمليات اضافية أو استكمالية لتدقيق مراقبة السلامة لدول أخرى **عند النظر في الحاجة الى اجراء المزيد من تدقيق مراقبة السلامة**.
- ١١- ١٣ - **تعلم** أن هذا القرار حل محل القرار A33-8 – مواصلة برنامج الايكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة وتوسيع نطاقه.
- ١٢- ١٤ - **تطلب** الى المجلس أن يقدم الى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية تقريراً عن التنفيذ العام لهذا البرنامج.

المرفق (ب)

مشروع القرار A35-X استراتيجية موحدة لازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة

لما كان أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة وما زال يتمثل في تأمين سلامة الطيران المدني الدولي على النطاق العالمي.

ولما كان تأمين سلامة الطيران المدني الدولي هو أيضا من مسؤولية الدول المتعاقدة بشكل جماعي وفردى على السواء.

وبما أن كل دولة متعاقدة تتعهد وفقا للمادة السابعة والثلاثين من اتفاقية الطيران المدني الدولي بالتعاون من أجل تحقيق أقصى درجة ممكنة عمليا من التوحيد في النظم والقواعد والاجراءات والتنظيم فيما يتصل بالطائرات والعاملين والمطارات والطرق الجوية والخدمات المعاونة، وذلك في جميع المسائل التي من شأن التجانس أن يسهل فيها الملاحاة الجوية ويحسنها.

ولما كان تحسين سلامة الطيران المدني الدولي على أساس عالمي يتطلب التعاون النشط من جانب أصحاب المصلحة كافة.

ولما كانت الاتفاقية وملاحقها توفر الاطار القانوني والتشغيلي للدول المتعاقدة لانشاء نظام لسلامة الطيران المدني يقوم على الثقة والاعتراف المتبادلين، وتلزم جميع الدول المتعاقدة بتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات بقدر ما يكون ذلك ممكنا من الناحية العملية، والقيام على نحو ملائم بمراقبة السلامة.

ولما كانت نتائج البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة تشير الى أن العديد من الدول المتعاقدة لم يتمكن بعد من وضع نظام وطني مقبول لمراقبة السلامة.

وبما أن ادارة التعاون الفني في الايكاو يمكنها أن تقدم المساعدة اللازمة للدول التي تحتاج اليها.

ولما كان التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران قد أنشئ لمساعدة الدول المتعاقدة على تمويل المشاريع المتعلقة بالسلامة لتصحيح أوجه القصور المحددة أساسا من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة، والتي لا يمكنها أن تخصص أو تحصل لها على الموارد المالية الضرورية.

وإن تقر بأنه قد لا يتوافر للدول المتعاقدة جميعها الموارد البشرية والفنية والمالية المطلوبة للقيام بمراقبة السلامة على النحو الملائم.

وإن تقر بأن المساعدة المتاحة للدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في تصحيح أوجه القصور التي تحددت من خلال عمليات تدقيق مراقبة السلامة سوف يتم تعزيزها الى درجة كبيرة من خلال استراتيجية موحدة تضم جميع الدول المتعاقدة والايكاو والأطراف الأخرى المعنية وذلك في مجال عمليات الطيران المدني.

وإن تقر بأن الشفافية والمشاركة في معلومات السلامة تمثل احدى الدعائم الأساسية لنظام نقل جوي مأمون.

فان الجمعية العمومية

١ - تحت جميع الدول المتعاقدة على أن تتشارك مع الدول المتعاقدة الأخرى في المعلومات الحيوية التي تتعلق بالسلامة والتي ربما كان لها تأثير على سلامة الملاحة الجوية الدولية، وعلى أن تيسر لتلك الدول التوصل الى جميع معلومات السلامة ذات العلاقة.

٢ - تطلب من الأمين العام بأن تصبح التقارير الختامية بكاملها الصادرة عن أفرقة تدقيق الايكاو متوفرة لدى الدول المتعاقدة الأخرى على موقع الايكاو المأمون على الشبكة.

٣ - تشجع الدول المتعاقدة على الاستفادة الكاملة من معلومات السلامة المتاحة لدى القيام بمهامها الخاصة بمراقبة السلامة، بما في ذلك أثناء عمليات التفطيش على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٤ - تطلب الى المجلس تطوير المزيد من الوسائل العملية لتسهيل التشارك في معلومات السلامة تلك فيما بين الدول المتعاقدة.

٥ - تذكر الدول بالحاجة الى ممارسة اليقظة تجاه عمليات الطيران الأجنبية داخل اقليمها وبتخاذ الاجراء الملائم عند الضرورة للحفاظ على السلامة.

٥ - تحث الدول المتعاقدة على زيادة تطوير التعاون الاقليمي والاقليمي الفرعي، والقيام كذلك كلما كان ذلك ممكنا باعداد مبادرات للشراكة مع الدول الأخرى والصناعة ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والمؤسسات المالية لتعزيز القدرات الخاصة بمراقبة السلامة من أجل تعزيز اقامة نظام أكثر أمانا للطيران المدني الدولي ومن أجل الاضطلاع على نحو أفضل بمسؤولياتها الفردية.

٦ - تشجع الدول على تعزيز اقامة شراكات اقليمية أو اقليمية فرعية من أجل التعاون في وضع حلول للمشكلات المشتركة لتبني الدول قدراتها الفردية في مجال مراقبة السلامة.

٧ - تدعو الدول الى الاستفادة من خدمات ادارة التعاون الفني التابعة للايكاو لازالة أوجه القصور المحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة.

٨ - تدعو الدول المتعاقدة التي تواجه صعوبات في تمويل التدابير الضرورية لتصحيح أوجه القصور المتعلقة بالسلامة والمحددة من خلال البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة للاستفادة من فرص التمويل التي يوفرها التسهيل المالي الدولي لسلامة الطيران.

٩ - تطلب الى المجلس تنفيذ استراتيجية موحدة على أساس من مبادئ زيادة الشفافية، والتعاون والمساعدة، وأن يحض، كلما كان ذلك ملائما، على الشراكة بين الدول والمنتهجين ومقدمي خدمات الملاحة الجوية والصناعة والمؤسسات المالية وغير أولئك من أصحاب المصلحة لتحليل المسببات ووضع وتنفيذ حلول قابلة للاستمرار من أجل مساعدة الدول في ازالة أوجه القصور المتعلقة بالسلامة.

١٠ - تطلب الى المجلس تنفيذ نظام يتسم بالكفاءة لرصد تنفيذ الاستراتيجية الموحدة مع المشاركة الفعالة من جانب المكاتب الاقليمية.

أسلوب تطبيقي

١ - ينبغي للمجلس ايجاد الوسائل التي يمكن أن تتاح بها معلومات من قاعدة بيانات النتائج والاختلافات المنبثقة عن عمليات التدقيق وذلك لجميع الدول المتعاقدة من خلال استخدام موقع الايكاو المؤمن على الشبكة.